حقوق الكاتب والشاهد في علاقة المداينة

بسم الله الرحمن الرحيم في الحلقات السابقة تبين لنا أنه لحفظ الحقوق وصيانتها أوجب الله تعالى على من أنعم عليه بنعمة العلم والمعرفة بالكتابة أن يكتب بين المتعاقدين، فقال تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ وأوجب على الشهداء الذين تحملوا الشهادة أن يؤدوها على وجهها إذا دعوا لذلك فقال الله تعالى، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ **هذه واجبات الكاتب وواجبات الشاهد، فما هي الحقوق التي لهما؟**

إن الشريعة الإسلامية تقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات في كل الميادين، وطالما أنها ألزمت الشاهد وألزمت الكاتب بهذه الواجبات التي وضحتها آية المداينة من وجوب أداء الكتابة على الكاتب شكراً لنعمة الله تعالى أن علمه، ومن وجوب أداء الشهادة على من علم وشهد لأخيه بحق من حقوقه، تطبيقاً لقوله ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: **«تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**. فوجب على الشاهد نصرة أخيه بأداء الشهادة التي عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار. هذه الواجبات على الكاتب والشاهد تقابلها حقوق لهما بينتها الآية الكريمة فقالت: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. فلا يصح أن يلحق الضرر بالكاتب أو الشاهد، إذ الحقيقة أن الكاتب والشاهد، معرضان لسخط أحد الطرفين المتعاقدين، عندما تكون شهادتهما، (الكاتب في الحقيقة يكون شاهداً) في غير صالح هذا الطرف. فكان لابد من حمايتهم وتمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم، وتشجعهم على أداء واجبهم بالأمانة والنشاط في أداء الواجبات، والحيدة ولزوم العدل في جميع الأحوال. ويحذر سبحانه وتعالى من أن ينال أياً منهما الضرر،

ولو حدث ذلك فهو علامة على الفسوق، وهو أمر خطير إذا وصف الله تعالى به شخصاً من الناس، يقول تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فإذا أصاب الشاهد أو الكاتب ضررٌ ما، من قبل أي طرف من الأطراف فإن ذلك خروج عن مقتضى الإيمان، إذ الفسوق هو الخروج عما يوجبه الإيمان والإسلام. فهو فسوق من المتعاقدين إذا أضرا بالكاتب أو الشاهد الذي يسهم في حفظ الحقوق وصيانتها، وقد يكون وصف الفسوق هنا لاحقاً بالمجتمع الذي يسمح للمتعاقدين بأن يلحقا الضرر بالشاهد أو الكاتب ولا يقدم لهما الحماية الكافية، وخوف هذا الوصف سواء أكان للفرد أم للمجتمع يجعل للكاتب والشاهد حصانة تحميه من الإضرار به في صورة من الصور.

هذا الحق من حقوق الشاهد والكاتب، وهو رفع الضرر عنهما ليس هو الحق الوحيد من حقوقهما، بل هناك حقوق أخرى للكاتب والشاهد، فرفع الضرر عنهما حق سلبي في الحقيقة، وإلى جواره توجد حقوق إيجابية للكاتب خاصة، تتمثل في حقه في أن يحصل على أجر مقابل العمل الذي يقوم به، وهو الكتابة، فإذا أراد أن يتطوع بعمله حسبة لله تعالى، فهو مشكور مثاب على هذا التطوع، لكن من حقه أن يحصل على الأجر الذي يرضيه مقابل الجهد الذي يقوم به، وخاصة أن الكتابة الفنية التي يقوم بها تحتاج إلى تعلم وإتقان، بل قد تحتاج إلى دراسة متخصصة في معاهد معينة، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يقر بحق الكاتب في الحصول على الأجر المناسب لعمله الذي يؤديه. أما الشاهد الذي يتحمل الشهادة ثم يؤديها، فليس له أن يطالب المتعاقدين بمقابل لهذا العمل، والذي لا يخرج عن القيام بالواجب، وهو عبادة، ولقد جرت عادة الدولة الإسلامية في كثير من أقاليمها ـ سابقاً ـ أنها تقيم في كل مدينة جماعة

من وجوه الناس، تجري عليهم رواتب من بيت المال، ويتفرغون لتحمل الشهادة وأدائها. يقول ابن العربي رحمه الله تعالى، حاكياً ما كان يحدث في «أيامه» ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية، فيقيمون للناس شهوداً يعينهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً، وإحياؤها لهم أداء. وإذا قيل إن هذه شهادة بالأجر قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال.

ولكن هل نفهم من كلام ابن العربي أن الدولة ينبغي أن تعوض الشهود في القضايا المختلفة عن الجهود التي يبذلونها والمشاق التي يتحملونها مثل الانتقال وضياع الوقت؟

إنه لو فعلت الدولة ذلك، وعوضتهم من الميزانية العامة لما كان في ذلك ضير، فبيت المال مهمته تحقيق مصالح الناس، وهذا من تحقيق مصالحهم، وربما أمكن جعل هذا التعويض على الشخص الذي يحكم القاضي ضده في القضية محل النزاع التي احتجنا فيها الشهود ليشهدوا بالحق الذي عليه، ويبطلوا إنكاره لحق صاحبه. ونحن نعلم أن القضاء اليوم يجعل من العقوبات التبعية إلزام المحكوم عليه بأتعاب المحاماة. وإلزامه أيضاً بمصاريف الدعوى القضائية، فلا مانع من إلحاق أتعاب الشهود بهذه المصاريف. والتي تصرفها لهم المحكمة مباشرة، دون أن تمر بطرف ثالث. وبرغم هذه الحقوق يبقى أنهم مطالبون بذلك ديانة، ويبقى أن أداء الشهادة قيام بتكليف شرعي لا يبيح كتمان الشهادة، وإنما يوجب نصرة صاحب الحق، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إن الآية الكريمة تتيح لنا أن نضع من التشريعات ما ينظم حقوق الشهود، وما يجعلهم لا

يضارون من تحمل الشهادة، ومن ثم نساعدهم على تحملها وأدائها، وبالتالي الإسهام في حفظ الحقوق وصيانتها. إن النبي صلوات الله وسلامه عليه يقول: «**لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**» وإذا كان التحذير هنا ينصب مباشرة على الدولة التي لا تصل فيها الحقوق إلى مستحقيها، فإن الأمر ينسحب على أصحاب الحقوق التعاقدية، والتي لا يقدم لهم من يعرفون هذه الحقوق لهم، ولا يتقدمون لنصرتهم بأداء الشهادة التي تحميهم من إنكار حقوقهم، وعدم الاعتراف لهم بها. وعلى الدولة التي تحب أن تكون لها قداسة من الله تعالى، أن تضع من النظم والتنظيمات، ما يكفل حقوق الشاهد والكاتب المادية والمعنوية، بحيث يتحقق مضمون النهى الكريم الوارد في آية الدَّيْن، وهو قوله تعالى ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ**﴾.

والله ولى التوفيق